كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة كبر
ويقعد وقال بعضهم ثاني بالثناء ثم يقعد ولا يتمود الا بعد
الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها
واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يأتي بها وعند محمد رحمه الله يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة
واذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث اياتٍ فان قرأ اية
او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث اياتٍ
خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ختم السورة
او الايات اليها والمستحب ان يقرأ في الشفع حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في
الفجر سورة البروج وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الخوف اذا خاف

فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف
يقرأ في الفجر باربعين اية او خمسين او ستين وفي الظهر
مثلها او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال الصدور
يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر
القرآن وبطيل الامام في الفجر بركعة الاولى على الثانية وركعتا
الظهر وما سواها سواء وقال محمد رحمه الله احب الي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها واما اطالة
الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلث
اياتٍ او نحوها وان كانت اية او ايتين لا يكره اما في السنن
والنوافل فيسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلى كما جاء
فلما فرغ من القراءة يخر راكعا يكبر تكبيرا وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)